[302] (30606) 3 - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفى قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت: لا يحتمل مالى ذلك قال: تطعم كل يوم مسلما فقلت: موسرا أو معسرا ؟ فقال: ان الموسر قد يشتهى الطعام. أقول: فيكون اطعام مسلمين افضل من العتق. (30607) 4 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: اكلة يأكلها اخى المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة. (30608) 5 - وعنهم عن أحمد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لئن اشبع رجلا من اخواني احب إلى من ان ادخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأسا فأعتقه. ورواه البرقى في (المحاسن) (1) وكذا الذى قبله. (30609) 6 - وعنهم عن أحمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لئن آخذ خمسة دراهم فادخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطعام واجمع نفرا من المسلمين احب إلى من ان اعتق نسمة. _____ (3) الكافي 2: 162 / 12، المحاسن: 394 / 49. (4) الكافي 2: 162 / 13، المحاسن: 394 / 53. (5) الكافي 2: 162 / 14. (1) المحاسن: 394 / 52. (6) الكافي 2: 162 / 15، المحاسن: 393 / 44 و 396 / 63. (*) _____